

الإقناع

باب السلم والتصرف في الدين وما يتعلق به شروط السلم - الأول .

وهو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في المجلس ويشترط له ما يشترط للبيع :

إلا أنه يجوز في المعدوم ويصح بلفظ بيع وسلم وسلف وبكل ما يصح به البيع ولا يصح إلا بشروط سبعة : - أحدها أن يكون فيما يمكن ضبط صفاته من المكيل من حبوب وغيرها والموزون من الاخبار واللحوم النيئة ولو مع عظمه أن عين موضع القطع : كلحم فخذ وجنب وغير ذلك ويعتبر قوله إذا أسلم في بقر أو غنم أو ضان أو معز جذع أو ثنى ذكر أو أنثى خصى أو غيره رضيع أو فطيم معلوف أو راعية سمين أو هزيل ويلزم قبول اللحم بعظامه : كالنوى في التمر فأن كان السلم في طير لحم لم يحتج إلى ذكر الأنوثية والذكورية : إلا أن يختلف بذلك : كلحم الدجاج ولا إلى ذكر موضع القطع : إلا أن يكون كبيراً يؤخذ منه بعضه ويلزمه إذا أسلم في لحم طير قبول الرأس والساقين ويذكر في السمك النوع : بركي أو غيره والكبر والصغر والسمن والهزال والطرى والملح ولا يقبل الرأس والذنب وله ما بينهما ولا يصح في اللحم المطبوخ ولا المشوي ويصح في الشحوم المذروع من الثياب وأما المعدود المختلف فيصح في الحيوان منه ولو آدمياً : لا في الحوامل من الحيوان ولا في شاة لبون ولا في أمة وولدها وأو أختها أو عمتها أو خالتها لندرة جمعهما في الصفة ولا في فواكه معدودة فأما المكيلة : كالرطب ونحوه والموزونة : كالعنب ونحوه فيصح فيه ولا يصح في بقول وجلود ورؤس وأكارع وبيض ورمان ونحوها ولا في أوان مختلفة رؤس وأوساط : كقماقم واصطال ضيقة رؤس وقيل يصح حيث أمكن ضبطها ويصح فيما يجمع اخلاطاً معقودة متميزة : كثياب منسوجة من نوعين ونشاب ونبل مريشين وخفاف ورماح ومستورة ونحوها : لا فيما يجمع اخلاطاً غير متميزة كقسي مشتملة على خشب وقرن وعصب وتور ونحوها ويصح في شهد وزنا ولا يصح فيما لا ينضبط : كالجواهر كلها من در وياقوت وعقيق وشبهه ولا في عين من عقار شجر نابت وغيرهما وما لا ينفعه خلط : كلبن مشرب أو لا يتميز : كمغشوش من أثمان ومعاجين وطوب وند وغالية ويصح فيما يترك فيه شيء غير مقصود لمصلحة ويصح في أثمان ويكون رأس المار غيرها لأن كل ما لين حرن النساء فيها لا يجوز أن يسلم أحدهما في الآخر ويصح في فلوس عددية أو وزنية ولو كان رأس مالها أثماناً لأنها عوض وهذا أصوب : لكن أن كانت وزينة فاسلم فيها موزوناً : كصوف ونحوه لم يصح لاجتماعهما في علة ربا النسئة ويصح في عرض بعرض فلو جاءه بعين ما أخذ منه عند محله لزمه قبوله أن اتحد صفة ومنه لو أسلم جارية صغيرة في كبيرة فجاء المحل وهي على صفة المسلم فيه فاحضرها لزمه قبولها فأن فعل ذلك حيلة لينتفع بالعين أو ليطأ الجارية ثم

يردها بغير عوض لم يجز